

إلى السيد وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول
الإجراءات المتخذة لحسن تنفيذ المادة 252 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة
ببيع المحروقات
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

السيد الوزير المحترم،

في إطار تفعيل المادة 252 من المدونة العامة للضرائب، التي تفرض استخلاص ضريبة جديدة على بيع المحروقات، تسمى "ضريبة التمبر"، من الزبناء الذين يؤدون ثمن المحروقات نقدا (هذه الضريبة تعفي الزبناء الذين يؤدون ثمن المحروقات عن طريق الشيكات أو البطاقات البنكية)، ونظرا لعدم جاهزية عموم محطات الوقود للتعامل مع هذا المقتضى القانوني المستجد، خاصة ما يتعلق منه بالتمييز في طريقة التحصيل ما بين الزبناء الذين سيؤدون نقدا وغيرهم، نسألكم السيد الوزير المحترم:

- عن الإجراءات التي تتوون اتخاذها لحماية الزبناء من جهة، وحسن تفعيل هذا المقتضى من جهة ثانية؟
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

نبيل الأندلوسي